

الدر المختار

إن تيقن به قيل وبه يفتى (ولا بد من مسافة ثلاثة أيام ين القاضيين كالشهادة على الشهادة) على الظاهر وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى .
شرنبلالية وسراجية (ويبطل) الكتاب (بموت الكاتب وعزله